

تعليمات مجلس المدراء في جامعة الشرق الأوسط

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات مجلس المدراء" في جامعة الشرق الأوسط لسنة 2016، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة الشرق الأوسط.
مجلس الأمناء	:	مجلس أمناء الجامعة.
رئيس المجلس	:	رئيس مجلس الأمناء.
الرئيس	:	رئيس الجامعة أو من يفوضه.
المجلس	:	مجلس المدراء في جامعة الشرق الأوسط.
الوحدات الإدارية	:	أي دائرة أو مكتب أو مركز.
المدير	:	أي مدير دائرة أو مكتب أو مركز.
الموظف	:	أي موظف أو مستخدم يعمل في الجامعة سواء من الهيئة الإدارية أو الفنيين من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

المادة (3): أ. ينشأ المجلس بقرار من مجلس الأمناء، ويتكون من:

- مديري الدوائر.
- مديري المكاتب.
- مديري المراكز.

ب. تكون اجتماعات المجلس أسبوعية أو دورية.

ج. يُعد كل مدير من مديري الوحدات الإدارية تقريراً شهرياً حول إنجازاته وبما يتماشى مع خطته وما يستجد من أمور، إضافة إلى تقرير ربعي وآخر سنوي يقدم في كل عام.

المادة (4): يهدف المجلس إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- أ. الإسهام في توفير بيئة محفزة للوحدات الإدارية في الجامعة.
- ب. بناء جسور التواصل بين الوحدات الإدارية.

- ج. التبادل في توفير المعلومات اللازمة بدقة وسرعة بين الوحدات الإدارية.
د. تنسيق علاقات العمل بين الجهات ذات العلاقة بالهيئة الإدارية في الجامعة.
هـ. ترسيخ مبادئ الحوكمة ونشرها بصفقتها ثقافة سائدة لتطوير الأداء الأكاديمي والإداري على حد سواء.
و. حل المعوقات التي تواجه الوحدات الإدارية انطلاقاً من مبادئ الحوكمة.

المادة (5):

مهام المجلس وصلاحيته:

- أ. التنظيم والإشراف على أعمال الوحدات الإدارية بما يضمن حسن سير العمل.
ب. مناقشة التقارير الشهرية والربعية والسنوية لإنجازات الوحدات الإدارية، ومتابعة تنفيذها.
ج. مناقشة أية اقتراحات تخص الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالوحدات الإدارية.
د. مناقشة أية معوقات للعمل، والتنسيق والتكامل بين الوحدات الإدارية.
هـ. مناقشة أية اقتراحات لتطوير الأداء.
و. مناقشة الموازنة العامة السنوية للوحدات الإدارية.
ز. مناقشة تقييم مستوى الأداء المهاري والوظيفي لكافة الموظفين في الجامعة.
ح. دراسة مشروعات الخطط التطويرية المقدمة من الوحدات الإدارية ومناقشتها وإصدار قراراته بشأنها.
ط. النظر في أي موضوع يتعلق بالعمل الإداري مما يعرضه الرئيس ولا يدخل ضمن اختصاص أي جهة أخرى وفق أحكام التشريعات النافذة.

المادة (6):

يبت الرئيس في أي أمر لم يرد فيه نص في هذه التعليمات.

المادة (7):

لا يجوز تعديل هذه التعليمات أو إلغاؤها إلا بقرار من مجلس الأمناء.

المادة (8):

تعد هذه التعليمات سارية بعد إقرارها من مجلس الأمناء حسب الأصول.